

حلقات نور على الدرب (920) عبد الله الغديان - رحمه الله - المجموعة الأولى #كبار العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب على تكملة الاسئلة التي وردت في رسالتها. وهذا هو السؤال الثالث لرسالتها. تقول فيه في صلاة الليل اي القيام كان وارد - 00:00:00

الذي قد توفي قبل عامين وهو كثير التعبد والصالح. يرشد والدتي بان تصلي قبل طلوع الفجر اربع ركعات تقرأ في كل ركعة سورة الاخلاص خمسا وعشرين مرة بحيث في الاربع ركعات يكون قد قرأت فيهن الاخلاص مائة مرة. فهل هذا صحيح ويمكن - 00:00:18

الاقتداء بها في دون افادكم الله. آآ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. الجواب الصلاة على هذه الصفة التي سألت عنها السائلة لا اعلم دليلا يدل عليها لا - 00:00:38

من الكتاب ولا من السنة يعني دليل يحدد اربع ركعات وانه يقرأ في كل ركعة من الركعات سورة خمسا وعشرين مرة. وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. فقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي الليل - 00:00:58

وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. فقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي الليل. وعائشة رضي الله عنها بينت انه كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة لا في رمضان ولا في غيره. ومجموع الادلة التي جاءت دالة على - 00:01:18

على صفة صلاته صلى الله عليه وسلم آآ في الليل آآ انه انه يصلي احدى عشرة ركعة وقد يصلي ثلاث عشرة ركعة. لكن الكثير انه كان يصلي احدى عشرة ركعة. وكان يطيل القيام يطيل - 00:01:38

ويطيل السجود. هذه الصفة التي سار عليها الرسول صلوات الله وسلامه عليه في حياته ينبغي للانسان ان اه يطبقها على نفسه على قدر استطاعته. اما ان الشخص يخترع شيئا من عنده فهذا - 00:01:58

يحتاج الى دليل يدل عليه من الكتاب او السنة وقد قال النبي صلوات الله وسلامه عليه من احدث في امرنا هذا ما ليس وفي رواية من عمل علي من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وبناء على ما تقدم - 00:02:18

فينبغي لك انت ولا ينبغي لوالدتك آآ التقيد بهذه الصلاة وانما عليكما ان آآ ان تصلي الصفة التي كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه يفعلها في صلاة الليل كما سبق بيانه - 00:02:38

ولا يصح السائلة بالرجوع الى كتاب زاد الميعاد بهدي خير العباد فيه بيان مفصل عن صفة صلاته صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق. احسن الله اليكم. السؤال الرابع والاخير في رسالة المستمعة هذا السودانية آآ تقول - 00:02:58

قال الله تعالى ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا. فهل يجوز لنا التسبيح باكثر من ثلاث وثلاثين مرة تسبيحات سبحان الله والحمد لله والله اكبر ولا اله الا الله وهل يمكننا ان نسبح بغيرها في غير اوقات الصلاة مثل يا لطيف - 00:03:18

افيدونا افادكم الله. اه الجواب فيه دعاء مطلق ودعاء مقيد. والدعاء المقيد يكون مقيدا من جهة العدد ويكون مقيدا من جهة الوقت. فمثلا الشخص بعد سنامه من الصلاة وانتهائه من من الدعاء - 00:03:38

الاستغفار وما الى ذلك يذكر الله ثلاثا وثلاثين او سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله اكبر ثلاثا وثلاثين. فيقول تماما مئة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. فهذا مقيد من حيث - 00:03:58

العدد ومقيد من حيث الوقت. وكذلك التسبيح في الركوع. التسبيح في السجود. الواجب مرة وللشخص ان يزيد على ذلك. ولهذا قال

النبي صلوات الله وسلامه عليه حث على كثرة الدعاء بالسجود لانه لان العبد اقرب ما يكون من ربه وهو ساجد - [00:04:18](#)

بالنسبة الدعاء المقيد من جهة العدد ومن جهة الوقف وفيه دعاء مطلق ومن امثلته يسبح الله ويحمده ويكبره ويذكره اذ ضحى بعد الظهر بعد العصر بعد المغرب بعد العشاء في اي وقت - [00:04:38](#)

يعني هذا مطلق من حيث العدد ومطلق من حيث الزمان. يعني ما ما قيد بوقت ولا قيد بعدد. اما المشروعة المحددة في آا اوقاتها وفي اعدادها الزيادة عليها زيادة عن الامر المشروع - [00:04:58](#)

الزيادة عليها زيادة عن الامر المشروع. لا بالنسبة لما ذكرته من الزيادة على التسبيح في الركوع ومن التسبيح السجود فالرسول صلوات الله وسلامه عليه حث على آا زيادة الدعاء في السجود واطلق في ذلك. لكن - [00:05:18](#)

ذكرته من جهة التقييد من ناحية ان الواجب في الدعاء مرة واحدة يعني مثلا يقول سبحان ربي العظيم بالركوع سبحان ربي السجود الواجب مرة واحدة وادنى الكمال ثلاث واعلاه في حق الامام عشر. فالمقصود انه ينبغي - [00:05:38](#)

ان يتقيد في باب العبادات بما ورد من الدالة الشرعية والا يعمل عملا يخالف الدالة لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وفي رواية من احدث في امرنا هذا ما ليس - [00:05:58](#)

منه فهو رد وبالله التوفيق. اه هذه رسالة وردت للبرنامج من المستمع صالح المحمد الفاضل من القصيم اه تحتوي اه رسالة الاخ صالح على سؤالين. اه السؤال الاول يقول فيه هل الطبول في حفلة الزواج حلال ام حرام - [00:06:18](#)

طبعا بيفيدونا احسن الله اليكم. آا الجواب السؤال هذا ينبه الى امر هام جدا وبعد ما اذكر الامر الهام اعود بعد ذلك الى اجابة السائل عن سؤالك. هذا الامر الهام هو الاسراف - [00:06:38](#)

في امور الزواج من وجوه كثيرة ومن الوجوه المتعلقة بهذا السؤال من الوجوه المتعلقة بهذا السؤال هو ان بعض الاشخاص سواء كان الزوج او اي واحد من اقاربه او ولي الزوجة او - [00:06:58](#)

اي واحد من اقاربها يحضرون مغنيين ومغنيات وقد يكون فيه اجتماع بين الرجال والنساء ويحصل في الغناء وضرب الطبول الى طلوع الفجر. وفي بعض الحالات قد يصلي الناس الفجر وهؤلاء - [00:07:18](#)

الغنى ويشغلون في الطبول في ضرب الطبول. وطبعا هذا امر لا يجوز لعدة امور منها ان هذا خارج عن مقتضى الدالة دالة على ترخيص ضرب الدف في وقت يعني للعرف فهو مخالف لها من - [00:07:38](#)

تحية الكم ومخالف لها من ناحية الكيف. وفيه ايضا مفاصد تترتب عليه من ناحية اجتماع النساء وفي هذا من مفاصد العظيمة ما لا يخفى على من عنده آا يعني عقل - [00:07:58](#)

وتدبر وفهم لما يترتب على آا مقدمات الامور على ما يترتب على مقدمات الامور. فمن القواعد المقربة للشريعة آا قاعدة سد الذرائع. فالمقصود ان هذا ممنوع لعدة امور منها ما - [00:08:18](#)

يترتب عليه من المفاصد ومنها آا الاخذ بقاعدة سد الذرائع وايضا هو مخالف للدالة الدالة على ذلك التي جاءت دالة على اباحة ضرب الدف في الزواج. نرجع بعد ذلك الى سؤال السائل. يعني الى الاجابة - [00:08:38](#)

سؤال السائل فاذا كان ضرب الدهن لا يترتب لا يكون مما سبق وصفه يعني يكون محدودا ويكون بين النساء فان فهذا ما يعني ليس فيه شيء. اما اذا خرج عن ذلك فيجب على الجهات المعنية ان تمنعه وبالله التوفيق - [00:08:58](#)

اه السؤال الثاني في رسالة الاخ صالح يقول فيه هل البيت السبيل يباع ام لا يجوز بيع افيدونا جزاكم الله خيرا. اه الجواب يظهر لسؤال السائل انه يسأل عن بيت موقوف لان كلمة السبيل هذه في عرف اهل نجد يريدون به - [00:09:18](#)

هل الموقوف وهذا بخلاف السبيل في جهة الجنوب اهل الجنوب يعتبرون السبيل الذي هو الطريق كالمقصود الا اذا كان المقصود السائل هو انه يوجد وقف عندهم فالأوقاف تابعة للمحاكم وعليه مراجعة محكمة بلد - [00:09:38](#)

وشرف موضوع للقاضي وهو الذي يتولى علاج الموضوع لانه من عمله. وبالله التوفيق. وورد سؤال من الاخ السوداني المقيم بالرياض صويلح صلاح يقول فيه انا رجل متزوج امرأة وانها لا تصلي وامرتها بالصلاة - [00:09:58](#)

اكثر من مرة وتقول ان شاء الله اصلي ولا تفعل. وقلت لها صلي ولك مني مبلغ من المال ولم تصلي. فما الحكم في ذلك لكم الشكر.

الجواب لا يجوز للانسان ان يبقي زوجة عنده بقاء مستمرا وهي لا تصلي. لان - [00:10:18](#)

ترك الصلاة ان كان عنادا وجحودا فالتارك كافر باجماع اهل العلم. وان كان الترك تهاونا وهو كافر على الصحيح من اقوال اهل العلم.

وبناء على هذا الكلام هذه الزوجة التي مسحها - [00:10:38](#)

ليس لها حكم الصلاة ومنزلتها من الاسلام ولكنها لم تصلي يجب عليك مفارقتها. يجب عليك مفارقة وبعد ذلك بإمكانك ان تبحث عن زوجة تصلح لك في دينك ودنياك. فقد قال الله جل - [00:10:58](#)

وعلى وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما. ويقول النبي صلوات الله وسلامه عليه من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه فانت اذا تركتها لوجه الله جل وعلا فنسأل الله سبحانه - [00:11:18](#)

وتعالى ان يخلفها عليك بخير منها لديك ودنياك وبالله التوفيق. بارك الله فيكم. آآ فضيلة الشيخ آآ ايضا اه في رسالة الاخ صلاح من السودان ومقيم في الرياض يقول ما هو الحكم على رجل زوج بنته من رجل - [00:11:38](#)

ويتزوج هو اخت هذا الرجل. اي بدل. وكل واحدة منهن لها مبلغ من المال. افيدونا افادكم الله خيرا. آآ الجواب هذه المسألة تنبه على ما يعرف بمسألة الشغار او نكاح الشغار. وذلك ان يزوج الرجل - [00:11:58](#)

موليته لشخص على ان يزوجه ذلك الشخص موليته ويكون بينهما شرطا بحيث ان كل واحد منهما لا يزوج الا اذا زوجه الآخر. فاذا لم يحصل الزواج من هذا فان ذاك لن يزوجه - [00:12:18](#)

وهذا صغار ولو حصل بينهما مهر لان المهر في هذه الحال تابع لان المهر في هذه الحال تابع واذا كان تابعا الاصل هو الشرط وحينئذ وجود المهر وجود لا قيمة له ولا يرتب عليه الحكم وهو القول - [00:12:38](#)

وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا شغار في الاسلام. اما اذا زوج الرجل موليته لشخص ثم جاء ذلك الشخص يخطب مولية هذا الشخص وزوجه اياها وفيه رضا بين كل من الزوجين - [00:12:58](#)

والزوجتين وفيه مهر فان هذا ليس من الشغار في شيء. المهم هو انني اريد ان انبه انه اذا كان النكاح كل منهما للآخرى شرطا فهذا من باب الشغار. واما اذا لم يكن شرط - [00:13:18](#)

فلا يكون ذلك من باب الشغار ومن القواعد ومما يدل على ذلك ما سبق من الدالة مع قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وانما اوردت الدليل الثاني بانه قد - [00:13:38](#)

الشخص ولا يتبين له الحكم هل هذا من الشغار او ليس من الشغار؟ لكن يتركه من باب الاحتياط وبراءة الذمة والخروج من الخلاف وبالله التوفيق. السؤال آآ الثالث والاخير ايه رسالة الاخ صويلح صلاح يقول فيه ما هو الحكم على من - [00:13:58](#)

صلاة العشاء قبل وقتها بوضوء صلاة المغرب خوفا منه ان ينتقض وضوءه السابق. افيدونا افادكم الله. آآ الجواب اذا كان هذا الشخص ليس مسافرا لانه قد يكون مسافر ويجمع صلاة العشاء مع صلاة المغرب في هذه الحال ليس عليه شيء. اما اذا كان - [00:14:18](#)

صلاة العشاء قبل وقتها وهو ليس من الاشخاص الذين يجوز لهم الجمع اذا قدمها من اجل ان يصلحها على طهارة فهذا ليس بصحيح. لان الصلاة في يعني قبل وقتها لا يجوز كمن صلى الظهر - [00:14:38](#)

او صلى المغرب بعد العصر يعني قدم المغرب على وقته او صلى الفجر في منتصف الليل وكل هذا لا يجوز الواجب على المكلفين ان يتقيد في صلاته وانه لا يصلحها الا بعد دخول وقتها وبالله التوفيق - [00:14:58](#)

حينما تلقى البرنامج رسالة من المرسلة الف هاء ميم من محافظة نينوى العراق السوق الصغير. تقول في رسالتها السؤال الاول هل يصح بان تكشف المرأة عن شعر رأسها او اي جزء اخر من اجزاء الجسم للطبيب يفيدونا بالصواب ولكم الاجر من الله - [00:15:18](#)

الجواب اذا دعت الحاجة الى ان يرى الطبيب من المرأة اي موضع من جسمها لان علاجها او لان معرفة المرض وتحديد او وتقرير العلاج يتوقفان على رؤية الطبيب لذلك الموضع فانه - [00:15:38](#)

يجوز لعموم ادلة يسر الشريعة. وهذه المسألة فرع من فروع قاعدة المشقة تجلب ولكن لا ينفرد بها الطبيب بل يكون معها اه مثلا زوجها او يكون معها ولي امرها كابنها - [00:15:58](#)

او ابوها او المهم انه يكون معها محرم. واذا تعذر وجود محرم فيكون معها آآ يعني نسا سواء كنا من نسائها او نساء من نفس المستشفى لان الناس لهم احوال. الحاصل من هذا الكلام كله - [00:16:18](#)

في ان الحاجة اذا دعت الى رؤية اي محل فلا مانع منها ولكن يكون بحضور آآ ولي امرها واذا حذر ذلك يكون بحضور نساء يعني ان الطبيب لا ينفرد بها دفعا للريبة عنه ومحافظة على شرفه - [00:16:38](#)

المرأة وبالله التوفيق. السؤال الثاني في رسالة المرسلات الاسلام تقول فيه هناك سائل ابيض اللون يظهر عند الفتاة قبل العادة الشهرية بايام. هل تصح الصلاة منها اثناء نزوله ام يجوز الطهارة والاعتسال وبعد ذلك - [00:16:58](#)

صلاح افتونا في ذلك احسن الله اليكم جزاكم خير الجزاء. اه الجواب هذا يكون ناقضا من نواقض الوضوء ولكنه لا يوجب غسل ولا تكون له علاقة بالحيض بل هو ناقض من نواقض الوضوء وتغسله وتتوضأ وتصلي واذا وقع - [00:17:18](#)

لها هذا وهي صائمة فانه لا يمنع من صحة الصيام وبالله التوفيق. السؤال الثالث والاخير في المرسلات الف فاء ميم من العراق تقول فيه هل تصح الصلاة اذا خرج دم من احد اجزاء الجسم مثل اليد او الفم او غيره مع - [00:17:38](#)

العلم بان الشخص قد تحضره الصلاة وقد توضأ. يعني هل يبطل الوضوء افيدونا؟ جزاكم الله خير الجزاء. الجواب اذا خرج مثلا من اليد او الرجل دم ونحوهما وكان كثيرا فانه ينقض الوضوء. واذا كان قليلا فانه لا يكون ناقضا للوضوء لان - [00:17:58](#)

من القواعد المقررة في الشريعة ان اليسير مغتفر. فاذا كان يسيرا فانه يكون معتبرا. واذا كان كثيرا فانه يكون ناقضا للوضوء وبالله التوفيق. اه السؤال هذا وردنا من السائل المرسل ميم سين ميم من الطائف ميسان - [00:18:18](#)

في سؤاله نحن اهل بادية وعندنا النساء يلبسن براقع هل لباس البرك حرام ام لا؟ علما بان عين المرأة وشكرا لكم. الجواب لا حرج على المرأة في لبس البرقع لوجود او لوريد دليل - [00:18:38](#)

الدال على مشروعيته. فان الرسول صلوات الله وسلامه عليه وهل المرأة المحرمة ان تلبس البرقع وان تلبس القفازين فنهيه صلى الله عليه وسلم للمحرمة النهي عن لبس الورقة في حال الاحرام دليل على انه - [00:18:58](#)

يجوز لها لبسه في غير الاحرام. دليل على انه يجوز لها لبسه في غير الاحرام. وكونه عينها مثلا تخرج لتري بها فهذا لا تأثير له. فالمقصود انه يجوز للمرأة ان تلبس المرقى بورود - [00:19:18](#)

الدليل الشرعي على ذلك لكن لا تلبسه في احرام الحج ولا في احرام العمرة لورود النهي عنه - [00:19:38](#)